

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]

[النحل : 43]

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : ففي هذه الصفحات معالجة علمية مدعمة بالنصوص والوقائع لموضوع من الموضوعات الهامة هو : ((حقوق الإنسان في الإسلام)) وهو موضوع الساعة الذي يجب أن تتضافر على معالجته أقلام الأعلام من فقهاء المسلمين ، و ذلك لفتح نافذة يطل الناس منها على عظمة الإسلام الذي يعتبر حقوق الإنسان حقوقا لله ، وحدودا شرعية لا يجوز تعديلها أو انتهاكها ، لأن انتهاكها عدوان على الدين .

وقد اهتمت هذه المعالجة على وجازتها بإبراز ثلاث حقائق :

الحقيقة الأولى : تفوق المبادئ والتعاليم الإسلامية على جميع المبادئ والنظريات المطروحة ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار النظرية .

الحقيقة الثانية : تفوق التجربة الحضارية الإسلامية التي أنتجت دولة مثالية واقعية مازال الناس يعملون بها على يومنا هذا ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار التطبيق .

الحقيقة الثالثة : تهافت الكتابات التي تلمح - من غير وعي بالتاريخ أو تجاهلا به - إلى أن حقوق الإنسان لم تبلور إلا مع ظهور فلسفة الثورة الفرنسية الكبرى سنة 1789م لتصاغ في النهاية في شكل وثيقة عالمية خاصة ، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948م.

وبعد فإننا نرجو لهذه النظريات - وإن كانت موجزة - أن تكون إلى جانب الكتابات المسهبة جهدا إلى جانب جهد في خدمة الإسلام الذي ارتضاه الله للبشرية ديننا من لدن آدم عليه السلام حتى يرث الأرض ومن عليها .

وأخيرا فإني أقدم الشكر الجزيل للأخ الكريم الدكتور / صلاح الصاوي للجهد المقدر الذي بذله في تحرير هذه الكتب وإخراجها بعد أن مضت عليها مدة طويلة من الزمان

حبيسة الأدراج والملفات ، لكثرة ما أنيط بي من المشاغل والمهمات ، حتى أوشكت أن
تكون نسيا منسيا ، فجزاه الله خير الجزاء ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى
يوم الدين .

أ.د/ حسين حامد حسان

(1)

السبق الإسلامي في تقرير حرية الاعتقاد

لقد أكد الإسلام حرية العقيدة ، وقرر حق كل إنسان في أداء شعائره دينه قبل أن تعرف ذلك الدساتير الوضعية ، والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان بما يزيد على ألف عام.

فلقد صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في سنة 1789م ونص في مادته العاشرة على ((أنه لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه ، وهي تشمل معتقداته الدينية ، بشرط ألا تكون المجاهرة بها سببا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون)) .

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948م في مادته الثامنة عشرة على أن ((لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين))

وتنص كثير من الدساتير الصادرة في القرن العشرين على أن تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

ولقد كفّل الإسلام حرية الاعتقاد ، وقرر حق كل إنسان في أداء شعائره دينه ، وشرع الأحكام التي تصون هذه الحرية وتحميها وتمنع كل اعتداء واقع أو متوقع عليها ، فكان بذلك رائدا وموجها لكل النظم الوضعية التي لم تعترف بحرية العقيدة إلا بعد مجيء الإسلام بزمان طويل .

فلقد بدأت دعوة الإسلام في قوم لا يؤسسون عقائدهم على الحق والدليل ، بل يقلدون ما وجدوا عليه آباءهم من عقائد وأفكار : [وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ] [البقرة: 170].

فدعاهم الإسلام إلى التفكير والتدبر ، وتحكيم العقل واستعمال الدليل حتى يكون إيمانهم عن بينة ، وأوحى الله عز وجل إلى نبيه ﷺ [قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي] [يوسف: 108].

فكان منهج الإسلام في دعوته للناس يعتمد على الإقناع القائم على الحجة والدليل دون الإكراه على قبول العقيدة : [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] [البقرة: 256].

فكان هذا أول إعلان لحرية العقيدة ومنع الإكراه على الدخول في الدين ، وهو حق لم تكلفه الدساتير الوضعية إلا بعد ذلك بما يزيد على عشرون قرن .

ولقد خاطب الله نبيه ﷺ [فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ] [الغاشية : 21، 22].

وقال سبحانه وتعالى [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ] [يونس: 99].

وبهذه الآيات الكريمة التي رسمت منهج الإسلام في الدعوة إلى عقيدته وبينت وظيفة الرسول ﷺ بأنها التبليغ والتذكير والبيان دون الإكراه والسيطرة والتجبر ، حمى الإسلام حرية الاعتقاد ، وحرر الإنسان من كل سيطرة على عقله وفكره وهو يختار العقيدة التي يؤمن بها معتمدا على الحجة والبرهان وما يرشد إليه العقل وينتجه الدليل .

كيف حمى الإسلام حرية الاعتقاد ؟

ولقد سلك الإسلام طريقين لحماية حرية الاعتقاد :

أولهما : منع الإكراه على الدين ، فليس لأحد أن يكره أحدا على الدخول في الدين وتاريخ الدعوة الإسلامية يؤكد أن المسلمين لم يلجأوا إلى القوة في فرض عقيدة التوحيد ، ذلك أن منع الإكراه في الدين جاء بنصوص قاطعة صريحة لا تختمل التأويل ، ومما يؤكد ذلك ما رواه أئمة التفسير فيسبب نزول قوله تعالى [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ

الْعِيَّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: 256] فقد روي أنه كان لبني النضير - وهم طائفة من يهود المدينة - أولاد من أبناء الصحابة ربوهم وهودوهم ، فلما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير أراد المسلمون أن يأخذوا أبناءهم ويكرهوهم على الدخول في الإسلام ، فترل قوله تعالى: [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ] فقال النبي ﷺ : قد خير أصحابكم ، فإن اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فهم منهم⁽¹⁾ !

وروي أيضا عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقاتلا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تموده ، فلما أحليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ذكره : [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ]⁽²⁾ .

وفي هذا دليل لا يقبل الجدل على أن الإسلام لا يرضى بإكراه أحد على الدخول في الدين ويعتبر هذا الإكراه اعتداء على حرية العقيدة .

ثانيهما : أن الإسلام أوجب على صاحب العقيدة أن يفر بعقيدته إذا أحس بعدوان عليها أو مصادرة لها ، فإن لم يفعل كان آثما وظالما إلا إذا كان عاجزا عن الهجرة بدينه والفرار بعقيدته ، وذلك في قول الله سبحانه [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا] [النساء: 97-99]

فرية انتشار الإسلام بالسيف

ولقد قال قوم ممن لا يفقهون الإسلام ولا يعرفون شيئا عن تاريخ المسلمين : إن الإسلام لم ينتشر إلا بالسيف ، وقوة السلاح !

(1) الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن (10/3).

(2) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه .

وهذا زعم باطل وقول لا دليل عليه ، فإن التاريخ الإسلامي لم يذكر لنا واقعة واحدة أكره المسلمون فيها أحدا على الدخول في الدين وقبول الإسلام ، بل إن هذا الإكراه ضد طبيعة الإسلام الذي لا يقبل القول باللسان فقط ، بل يشترط الاعتقاد بالقلب كذلك حتى يكون الإسلام مقبولا ، قال تعالى [قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ] [الحجرات: 14].

وإن غاية ما يفيد الإكراه هو النطق بالشهادة والإقرار باللسان مع رفضه بالقلب وهذا لا يكفي في دخول الإنسان في الدين .

ولقد جاءت آيات الدعوة في القرآن الكريم مؤكدة لذلك فقال تعالى: [ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ] [النحل: 125].

وقال تعالى : [وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ] [العنكبوت: 46].

بل إن الإسلام يأمر أتباعه ببر المخالفين لهم في العقيدة والإحسان إليهم ، والعدل معهم ، ما داموا لا يشهرون السلاح في وجوههم ولا يحملون السيف عليهم ، فقال تعالى [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] [المتحنة: 8].

ولو كان الإسلام يأمر بالإكراه على الدين لما قبل ممن تحت سلطانه في داخل الدولة الإسلامية إلا الإسلام ، ولدى الدولة الإسلامية قدرة على هذا الإكراه .

شهادة التاريخ

ولقد عاش أهل الذمة من اليهود والنصارى في داخل الدولة الإسلامية ينعمون بحرية في الدين لم يعرف التاريخ لها مثيلا ، فلم يتعرض لهم أحدا من حكام المسلمين وولاةهم في أمور دينهم بسوء ، بل طبق المسلمون معهم ذلك المبدأ المشهور : لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ولقد أكدت عهود الرسول p ووصاياه هذه الحقيقة ، فقد جاء في عهده لأهل نجران في اليمن : ((ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم ، وملتهم ، وأرضهم ، وأموالهم ، وغائبهم ، وشاهدتهم ، وبيعهم ، وصلواتهم ، لا يغيروا أسقفا على أسقفيته ، ولا راهبا على رهبانيته ، ولا واقفا على وقفانيته⁽¹⁾ .

وجاء في عهده p لليهود حين قدم المدينة : ((وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يرتغ إلا نفسه وأهل بيته))⁽²⁾ .

ولقد أعطى عمر بن الخطاب t أمانا لأهل إيلياء جاء فيه : ((أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم))⁽³⁾ .

وصالح خالد بن الوليد t أهل الحيرة : ((على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات ، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم))⁽⁴⁾ .

وجاء في صلح عمرو بن العاص لأقباط مصر : ((هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص))⁽⁵⁾ .

خير من وفي بدمته !

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الطبري (287/1، 288) وأبو عبيد في الأموال ص 182.

(2) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 195 ، وابن هشام في السيرة النبوية (501/1-504) وابن كثير في البداية والنهاية (224/2).

(3) الطبري : تاريخ الرسل والملوك (609/3).

(4) أبو يوسف : الخرج ص 158.

(5) الطبري : تاريخ الرسل والملوك (109/4).

ولقد كان المسلمون على مدى التاريخ خير من وفى بزمته ، وصان عهده مع المخالفين لهم في الدين ، ولم يحدثنا التاريخ عن واقعة واحدة نقض فيها المسلمون عهودهم أو غدروا بأهل ذمتهم ، على عكس ما فعل الصليبيون عندما تمكنوا من المسلمين فلم يرقبوا فيهم إلا ولا ذمة ، عاهدوا فغدروا ، وكان الغدر لهم ديناً وخلقاً .

وقصة دخولهم للأندلس وقتل المسلمين وحرقتهم فيها وطردتهم بالملايين منها أكبر شاهد على أن أعدائنا لا يعرفون للأديان حرمة ولا للإنسان كرامة⁽¹⁾ .

حرية الاعتقاد شريطة عدم الإخلال بالنظام العام

فالإسلام لا يمنع غير المسلمين من الإقامة في دار الإسلام ، ولا يحول بينهم وبين أداء شعائرتهم طالما أن ذلك يتم في حدود النظام العام .

فإذا ما حاول أهل الذمة الطعن في عقائد المسلمين ، أو التشكيك في مبادئ الإسلام وأحكامه ، أو صد المسلمين عنه ، أو نشر دينهم بين المسلمين ، كان لولي الأمر أن يمنعهم من ذلك لأن هذا يعد اعتداء على عقيدة الدولة التي يعيشون فيها وينعمون بالحرية والأمن في ظلها ، وحرية الشخص تقف عندما نصطدم بحرية غيره أو تكون عدواناً عليها ، وهذا هو الذي يقصده فقهاء الإسلام عندما يشترطون في عقد الذمة ومنح الأمان أن يخضع أهل الذمة لأحكام الإسلام .

وهذا ما نصت عليه جميع الدساتير الوضعية وأقرته الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، ولم يكن الإسلام وحده بدعاً فيها ، فالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان يشترط في نهاية مادته العاشرة أن حرية ممارسة شعائر الدين مقيدة بعدم المساس أو النيل من النظام العام .

(1) ورحم الله من قال :

ملكنا فكان العدل منا سجية	فلما ملكتم سال بالدم أبطح
وحللت قتل الأسارى وطالما	غدونا على الأسرى نمن ونصفح
فحسبكم هذا التفاوت بيننا	وكل إناء بالذي فيه يتضح

والنظام العام هو المبادئ الأساسية التي ارتضتها الأمة ولا شك أن عقيدة التوحيد هي النظام العام في الإسلام ، ومن ثم فلا يجوز أن تكون ممارسة غير المسلمين لشعائر دينهم على حساب عقيدة الإسلام ومبادئه العامة وقواعده الأساسية .

(2)

الحرية الدينية وعقوبة الردة

تنص بعض الدساتير الوضعية على أن لكل مواطن في الدولة أن يغير دينه ، وأن يترك عقيدته دون تدخل من جانب الدولة ، بل إن بعض هذه الدساتير - كالدستور السوفيتي - يقرر بصراحة حرية نشر الإلحاد والطعن في الأديان ومحاربة العقائد وكأن الإلحاد في هذه البلاد دين يحمي وحق يسان .

ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا لهذا الحق ، فهو يقرر أن لكل شخص الحق في تغيير دينه وترك عقيدته دون تدخل من أحد ، وتكفل الدولة له ذلك ، وتمنع من أي عدوان عليه .

سر التأكيد على حرية الردة في الدساتير العلمانية

والسر في التأكيد على حرية تغيير الدين أو الردة في هذه الدساتير ، أن هذه الدساتير لا تقيم الدولة على أساس ديني ، بل تقيمها على أسس وضعية ، أي على قوانين ونظم يضعها الناس لأنفسهم ، وهذه الدول تطبق المبدأ القائل : دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، وهذا يعني أن أسس النظام الذي تقوم عليه الدولة والمبادئ التي تسير عليها والغايات والأهداف التي تبغي الوصول إليها لا تجد مصدرها في الوحي ، بل في عقول البشر الذين وضعوها ، وفرضوها على ألما الدين الذي لا يقبل التغيير ، ولا التبديل ، ولا يسح لأحد بالخروج عنه ، طالما أن الفئة أو الطبقة التي وضعت هذا النظام وارتضته باقية في السلطة مالكة للقوة قادرة على القهر والإرهاب وهذه الأسس التي تقوم عليها الدولة تحمي مصالح الطبقة التي وضعتها وارتضتها .

حماية النظام العام محكم في جميع النظم الوضعية

وهذه الدساتير تعتبر الخروج على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام جريمة من أكبر الجرائم ، وتسميه خيانة عظمى ، وتقرر له عقوبة الإعدام وهذا يعني ببساطة أن هذا

النظام أصبح ديناً وضعياً ، وأصبح الخروج عليه ردة وخيانة ، وأصبح واضعوا هذا النظام هم الآلهة التي تعبد من دون الله ، فهم مصدر السيادة وأصحاب الأمر والنهي ، وكل من يعيش في الدولة ينبغي له أن يسمع ويطيع ، فمن خرج عن النظام أو انتقص من قدره ، أو دعا إلى غيره عد كافراً بدين واضعيه ومؤيديه وأصحاب المصلحة في بقائه .

فالاتحاد السوفيتي يقوم على أساس المذهب الشيوعي ، والمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام لا تقبل الجدل ولا المناقشة من أحد ، وليس لفرد من داخل الجماعة أن يحقرها أو ينتقدها ، أو يدعو إلى غيرها ، أو يخرج عليها ، فإن فعل كان مرتداً عن العقيدة الشيوعية ، خارجاً على رأي وفكر ماركسي ولينين ، وكانت عقوبته الإعدام .

فإلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ، وقصر الحكم على طبقة العمال دون غيرهم مثلاً دين لا يقبل الجدل ، ولا يحتمل النقاش ، لا يعذر مواطن من الجاهل به ، ولا يقبل منه الطعن فيه ، أو الدعوة لغيره ، أو الخروج عليه .

وكذلك الحال في الدولة التي تدين بالنظام الرأسمالي فإنها تكرر كل أجهزة الإعلام فيها للدعوة إليه والتبشير به ، بل إنها تحاول فرضه بالحرب وقوة السلاح ، فهي تعدد ديناً لا يقبل الأخذ والرد ، لأنه يحقق مصالح الطبقة التي وضعت أسسه ، وقررت العقوبات الصارمة على الخروج عليه ، فلا يقبل في هذه البلاد من أحد أن يقوض أركان هذا النظام أو يحرض الناس على إسقاطه أو الخروج عليه .

وهذا يعني أن هذه الدول كلها تعد الخروج على النظام الذي قامت عليه خيانة عظمى يوقع على صاحبها أشد أنواع العقاب ، وقد يكون الإعدام في بعض هذه البلاد .

حماية أصول الدين محكم في الشريعة الإسلامية

فإذا كان الإسلام يقرر عقوبة الإعدام لمن يخرج عن المبادئ التي قام عليها ، أو يطعن في هذه المبادئ أو يحرض الناس على تركها ، أو الإيمان بغيرها ، إذا كان الإسلام يفعل ذلك ، فإن دول العالم كله قديمة وحديثة تسير في هذا الطريق ، أي تفرض حماية للنظام الذي ارتضته ، والقيم والمثل التي آمنت بها ، والأهداف والغايات التي تخطط للوصول

إليها في ظل هذا النظام ، وتعد العدوان على أسس هذا النظام عدوانا على المجتمع كله ، وتعاقب عليه بأشد أنواع العقاب .

والفرق الوحيد بين الإسلام وغيره أن الدولة تقوم على أساس الدين عقيدة وشريعة وحكما ونظاما ، فهي تتخذ من المبادئ التي جاء بها الكتاب والسنة أساسا لنظامها ، ومصدرا لحكم جميع العلاقات فيها ، فيكون الخروج على هذه العقيدة ، أو النيل من هذا النظام ، أو الطعن في المبادئ التي يقوم عليها خروجا على الدولة ، وعدوانا على نظامها .

أما الدول الأخرى ، فإنها لا تقوم على أساس الدين ، بل تجعل الدين علاقة خاصة بين الفرد وربه ، ولا دخل له في حكم علاقات الناس ولا في حل مشاكلهم ، ومن ثم فإن الخروج على العقيدة والردة عن الدين لا يعد اعتداء على الدولة ، ولا خروجا على نظامها ، لأن نظامها مصدره الدستور الوضعي ولا علاقة لهذا النظام بالعقيدة وأحكام الدين.

فالإسلام إذا منطقي مع نفسه لا تناقض فيه ، هو يحمي نظامه الأساسي والمبادئ التي يقوم عليها بعقوبة رادعة لكل من يعتدي على هذا النظام ، أو يطعن فيه ، أو يحرش الناس على تركه أو يأتي فعلا يعد تحقيرا لهذا النظام أو تقليلا من شأنه .

وهكذا تفعل الدول كلها ، فإنها تحمي الأسس التي يقوم عليها نظامها بعقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه الخروج عليه .

عقوبة الردة حماية لحق التدين وليس اعتداء عليه

إن اعتبار عقوبة الردة جريمة تستوجب أشد أنواع العقوبات في الإسلام لا يعد اعتداء على حق الإنسان في التدين ، بل إنه يصون هذا الحق ويحميه ويبعده عن العبث والتلاعب فإذا عرف من يفكر في الدخول في الإسلام أنه إذا أعلن الدخول فيه فلن يسمح له بإعلان تركه والكفر به ، فكر طويلا وقلب وجوه النظر قبل الدخول فيه ، حتى إذا دخل في الإسلام كان دخوله ناتجا عن بحث ودراسة وحجة وبرهان ، فقتل حالات التلاعب

بالأديان والاتجار بالعقيدة ، واتخاذ تغيير الدين وسيلة من وسائل الحرب النفسية ضد المسلمين .

إن الإسلام لا يقبل الإيمان الذي جاء نتيجة تقليد الآباء والأجداد ، بل يطلب ممن يريد الدخول فيه أن يتروى ويستعمل العقل و يستعرض الأدلة حتى إذا دخل الإسلام بعد هذه الدراسة كان إيمانه به عن يقين ، فإذا خرج منه بعد ذلك كان خروجه منه دليلاً على أنه دخل فيه كاذباً قصد آثم وهدف غير مشروع ، وهو فتنة المسلمين عن دينهم ، وإظهار هذا الدين على أنه دين باطل ، بدليل أن كثيراً ممن يدخل فيه يعلن الخروج منه بعد قليل .

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى : [وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفُّوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ] [آل عمران: 72].

فهذه الآية الكريمة أشارت إلى أن بعض أهل الكتاب كانوا يتخذون من الدخول في الإسلام ثم الخروج منه وسيلة للنيل من الإسلام نفسه ، وفتنة المسلمين عن دينهم وتشكيكهم في عقائده وأحكامه ، وصد الناس عنه .

الردة إفساد للدين وصد عنه

فالإسلام وقد طلب من الناس أن يفكروا ويتدبروا قبل اعتناقه والدخول فيه ، وحملهم على هذا التفكير والتدبر واستعمال العقل بتقرير عقوبة الردة لمن يدخل في الإسلام ثم يعلن الخروج منه إن الإسلام وقد فعل ذلك يعد من يدخل في الإسلام ثم يخرج منه مرتكباً لجريمة إفساد الدين ومحاربته وصد الناس عنه ، فهو لم يدخل الإسلام مطلقاً بل أعلن الدخول فيه باللسان بقصد إفساد دين الأمة ، وتقويض الأساس الذي يقوم عليه نظام الجماعة .

المرتد وجريمة الخيانة العظمى !

وإن الشأن فيمن يرتد عن الدين ويخرج بذلك عن نظام الجماعة التي يعيش فيها ويفقد الولاء للأمة التي انتسب إليها ، إن الشأن في مثل هذا أن يستبدل بولائه لدينه ولاءه لدين آخر ، وبولائه للنظام الذي تقوم عليه دولته ، ولاءه لنظام آخر ، وهو بالتالي - وقد فقد ولاءه لأمته وكفر بما يؤمن به مجتمعه من عقائد ويطبقه من نظم - خطر على أمته يفشي أسرارها ، ويكشف عوراتها ، ويحاربها مع أعدائها .

وهذه كلها جرائم في القوانين الجنائية ، والنظم الدستورية الحديثة ، وعقوبتها من أشد أنواع العقوبات ، وتسمى بجريمة الخيانة العظمى أو التخابر مع دولة أجنبية ، أو إفشاء أسرار الدولة ، أو التحريض على قلب نظام الحكم أو الدعوة إلى تقويض الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمع .

ولا يدعي أحد في الشرق أو الغرب أن اعتبار هذه الأفعال جرائم تنافي حرية العقيدة أو الفكر أو الرأي ، إذ إن هذه الحرية مقيدة في كل دساتير العالم ونظمه بعدم المساس بالمصالح العليا للجماعة والأسس التي يقوم عليها نظام المجتمع ، أو المذهب الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للدولة كما يسمونه في نظمهم فإذا عاقب الإسلام المرتد قال أعداء الإسلام والجاهلون بأحكامه : إن هذا اعتداء على حرية العقيدة والفكر ، ويتجاهلون أن حرية العقيدة والفكر عندهم مقيدة بعدم المساس بالمذهب الذي تقوم عليه الدولة .

والإسلام هو المذهب الفكري والنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تقوم عليه الدولة ، فالخروج عليه اعتداء على هذا النظام بأكمله .

المحتويات

المقدمة

(1) السبق الإسلامي في تقرير حرية الاعتقاد

كيف حمى الإسلام حرية الاعتقاد

فرية انتشار الإسلام بالسيف

شهادة التاريخ

خير من وفى بدمته

حرية الاعتقاد شريطة عدم الإخلال بالنظام العام

(2) الحرية الدينية وعقوبة الردة

سر التأكيد على حرية الردة في الدساتير العلمانية

حماية النظام العام محكم في جميع النظم الوضعية

حماية أصول الدين محكم في الشريعة الإسلامية

عقوبة الردة حماية لحق التدين وليس اعتداء عليه

الردة إفساد للدين وصد عنه

المرتد وجريمة الخيانة العظمى

المحتويات

